ما يكمله والا فلا حاجة الى الزيادة بل ينقص مما في طرف ذي الاستثناء
من جنس المكمل على ما قيل واعلم ان من اصطلاحهم التكميل وهو ان لا يكون
في الطرفين استثناء ولكن يكون احدهما ناقصا بشيء فيكمل ويتمم
ذلك النقصان ويزيد بتلك النسبة على الطرف الاخر من جنسه ليبقى
المعادلة بينهما وقد يطلق الجبر على ما يعم التكميل اعني مطلق التتميم ولعل
المراد من الجبر في المسئلة الثانية من المفردات هو هذا المعنى وقد يطلق
الجبر على معنى المقابلة على ما سيظهر في المسئلة الاولى من المقترنات
فلا تغفل قوله وهو المقابلة فمعنى المقابلة ان يقابل بعض الاشياء ببعض
على المساوات ويلقى المشترك من المعادلين على وجه يبقى المعادلة بينهما
ولعل الاحتياج اليها انما يكون ان لو وجد المتجانسان في كلا الطرفين جميعا
واما لو وجد في احد الطرفين فقط فلا حاجة اليها على ما سيظهر في
المسئلة الاولى من المفردات ومن هذا تبين جواز انفكاك الجبر
عن المقابلة واما وجود المقابلة بدون الجبر فهذا ايضا جائز على ما سيظهر
في المسئلة الاولى من المسائل المتفرقة فانتظر فلا تغفل قوله تسمى المفردات
وتسمى البسيطات ايضا على ما عرفت سابقا مما ذكرنا قوله وتسمى
المقترنات وتسمى المركبات ايضا على ما عرفت سابقا مع وجه تسميتها
بها فتذكر قوله الاولى من المفردات عدد يعدل اشياء وقد عرفت سابقا
ما هو المراد من العدد عند الجبريين فتذكر واعلم انهم اختلفوا في ترتيب
البسيطات فالمغاربة والمصريون والشاميون وضعوا المسئلة
الاولى اشياء يعدل اموالا والثانية اموال تعدل عددا والثالثة اشياء
تعدل اموالا وبعض الجبريين خالف الفرقة الثانية بنوع مخالفة فابقى

الاولى

الاولى على حالها وعكس بين الاخيرين ولعل المصنف رحمه الله اختار مذهب ذلك
البعض فتأمل قوله وبعد الجبر اي بعد تكميل الالف والخمسمائة الا ربع
الشيء وزيادة مثل المكمل وهو ربع الشيء على الطرف الاخر وهو
الشيء صار احد الطرفين الفا وخمسمائة تعدل ما صار اليه الطرف
الاخر وهو شيء وربع قوله يعدل اشياء وربعا فاقسم الالف
والخمسمائة على الشيء وربعه وطريق القسمة في مثله على ما مر
اعني قسمة الصحيح اعني بمخرج وكسر وهو ان تقسم بسط المقسوم
اي بمخرجه على بسط المقسوم عليه وبسط المقسوم هو الحاصل من
ضربه في مخرج كسر المقسوم عليه وبسط المقسوم عليه هو الحاصل
من ضرب صحيحه في مخرج كسره مع ضم كسره ايضا فتقسم بسط الالف
والخمسمائة اعني الحاصل من ضربها في اربعة مخرج الكسر وهو ستة
آلاف على بسط الشيء وربع اعني خمسة بمخرج الف ومائتان فهو
الموهبة لزيد وذلك لان الالف هو المنطوق بقوله لعمرو على الف والمائتان
هو نصف ما اقر لعمرو بقوله ونصف مال عمرو فان المقر له اربعمائة
وهو نصفها واما كون المقر له لعمرو وذلك فلانه قال ولعمرو الف
الا نصف مال زيد ونصف مال زيد ستمائة فاذا طرحتها من الالف
بقي اربعمائة وهو المطلوب قوله فافرض الدنانير شيئا قال في الحاشية
استخراج الدنانير ليس بطريق الجبر لكنه ذكر تبعا انتهى وحاصله
ان المفروض شيئا انما هو عدد الاولاد لا عدد الدنانير فكانه قال
فافرض الاولاد شيئا وخذ طرفه واضربه في نصف الشيء ليحصل عدد
الدنانير قوله اذ مضروب الواحد مع اي عدد كان عينه لمجموع قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1